



**آلية ترخيص مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع منقليات سوق الاستثمار السياحي
وآلية ترخيص مشاريع القطاع الخاص المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية**

أولاً - مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع منقليات سوق الاستثمار السياحي:

١- مرحلة ما قبل صدور رخصة الإشادة السياحية :

يتم العمل في هذه المرحلة وفق الآلية الصادرة عن وزارتنا بالرقم ٣٧٩ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٧ المتعلقة بالسماح للمستثمر بالإدخال المؤقت لكل ما يلزم للمشروع من معدات وآليات وسيارات إعتباراً من بداية مرحلة تحضير الموقع لمدة عام ميلادي واحد قابلة للتمديد بموافقة السيد وزير السياحة (وفقاً لتقرير الجهة المختصة في الوزارة) وذلك بناءً على البرنامج الزمني الذي يقدمه المستثمر لمرحلة تجهيز الموقع وإنجاز الإضبارة التنفيذية ومستلزمات الإدخال المؤقت ضمن تلك الفترة وبالإعتماد على :

- مضمون العقد الموقع والإمتيازات والتسهيلات المعطاة.
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٨٦/ لعام ١٩٨٥ .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ٧/ لعام ٢٠٠١ .

وفي سبيل ذلك تشكل لجنة مركزية في الوزارة مؤلفة من :

- مدير المشاريع السياحية .
- معاون مدير المنشآت السياحية لشؤون الترخيص .
- معاون مدير أملاك الوزارة .

ويضاف إليها رئيس شعبة التسهيلات بمديرية السياحة المختصة وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً ومهمة اللجنة المذكورة دراسة وتقدير إحتياجات أي مشروع من مشاريع الإستثمار السياحي (الناجمة عن عقد أو إتفاقية تطوير أو مذكرة تفاهم) وذلك من المعدات والآليات والسيارات لإدخالها إيدخالاً مؤقتاً وذلك خلال المرحلة الأولى من المشروع وحتى صدور رخصة الإشادة السياحية وفق ما هو مبين أعلاه .

٢- الإجراءات اللازمة لصدور رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي:

١- الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي /خارج المخطط - داخل المخطط/:

- يكتفى بعقد الاستثمار المصدق أصولاً على أن يتم موافاة مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات بصورة عن إضبارة المشروع وعقد الاستثمار .

- في حال كان العقار داخل المخطط التنظيمي / يتم تصديق المخططات المقترحة من الجهة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب أصولاً وفي حال كانت (أثرية تاريخية) تصدق من الجهات المعنية أصولاً/.

٢- دراسة المخططات يتم العمل وفق الآتي:

- يتقدم المستثمر بالمخططات المقترحة للترخيص إلى الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع والتي تتفق بتوافق المخططات مع عقد الاستثمار المصدق أصولاً من حيث /البرنامج التوظيفي-عدد الطوابق - الارتفاعات-الوجائب /
 - تحيل الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع السياحية صورة عن العقد المصدق مع المخططات المقدمة بعد تأشيرها من قبلها أصولاً إلى مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات حسب السوية التأهيلية مقترنة برأيها بتوافق المخططات مع شروط العقد المصدق وفق ماورد أعلاه.
- وهنا نميز حالتين لاعتماد المواصفات والمعايير السياحية أثناء دراسة المخططات :
- الحالة الأولى (اعتماد المواصفات والمعايير السياحية لشركة إدارة عالمية):
- تمنح وزارة السياحة الموافقة المبدئية على تعاقد المنشآت السياحية مع شركات الإدارة الدولية وفق الآلية التالية :

- ١ : في حال كانت الشركة غير مشهورة عالمياً يقوم صاحب العلاقة بتقديم مايلي:
 - طلب للحصول على موافقة الوزارة على التعاقد مع شركة الإدارة الدولية التي يرغب في إبرام العقد معها .
 - تقديم بطاقة تعريف عن شركة الإدارة الدولية التي يرغب التعاون معها والمنشآت السياحية التي تقوم بإدارتها وسويتها التأهيلية في مختلف الدول تتضمن مايلي :
 - أ - تاريخ إشهار الشركة .
 - ب - المنشآت السياحية التي تقوم بإدارتها في مختلف الدول .
 - ج - السوية التأهيلية المعتمدة .
- ٢ : في حال كانت الشركة مشهورة عالمياً يكفي بطلب من صاحب العلاقة للموافقة على التعاقد معها متضمناً السوية المعتمدة لدى الشركة .
- ٣: تعتمد اللجنة المشكلة بموجب القرار ١٨٠٣ وتعديلاته والتي تدرس الطلب المقدم من صاحب العلاقة والوثائق المرفقة بطلبه وبيان الرأي في التعاقد مع شركة الإدارة المقترحة من قبله وترفع مقترحها تمهيداً لصدور القرار الوزاري بالموافقة على إدارة الشركة للمشروع .
- ٤: توافي وزارة السياحة بعد إنجاز العقد مع شركة الإدارة بمايلي :
 - نسخة عن العقد مصدق أصولاً من قبل شركة الإدارة الدولية أو من يمثلها .
 - شهادة وفق النموذج المعد من قبل الوزارة معتمدة ومصدقة أصولاً من قبل شركة الإدارة الدولية أو المدير الإقليمي للتعتمد لديها تبين أن المخططات المقترحة تحقق معايير التصنيف الدولية الفنية للمستوى الذي تعمل الشركة على إدارته دولياً .
 - تقديم كتاب من شركة الإدارة مصدق أصولاً من قبلها ويتضمن أنها ستتابع أعمال التنفيذ واستثمار المشروع .

- يصدق المستثمر المخططات المقترحة للترخيص من قبل شركة الإدارة التي اختارها على أنها تحقق المواصفات الفنية المعتمدة لديها للسوية التأهيلية التي يرغب صاحب العلاقة بها.
- تقوم مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات بإعداد مشروع رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي ومتابعة استكمال أسباب صدورها أصولاً.

❖ **ملاحظة:** في حال كانت شركة الإدارة معتمدة ضمن دفتر الشروط فيكتفى بتأمين الأوراق الثبوتية من البند (٤) فقط .

• **الحالة الثانية (الترخيص للإشادة أو التوظيف وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من قبل وزارة السياحة):**

- تتأكد مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات من أن المخططات المقدمة للترخيص تتوافق مع القرارات والمعايير والمواصفات السياحية المعتمدة في القرارات والأنظمة النافذة في الوزارة.
- تقوم مديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات بإعداد مشروع رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحية ومتابعة استكمال أسباب صدورها أصولاً.

❖ **ملاحظة:**

تصدر الرخصة باسم المالك ويذكر ضمن معطياتها اسم المستثمر وشركة الإدارة المعتمدة في حال وجودها وباقي المعلومات اللازمة وذلك وفق النموذج المرفق.

٣- **لجان متابعة المشاريع ومهامها بعد صدور رخصة الإشادة السياحية:**

يتم تشكيل لجنة متابعة لكل مشروع من هذه المشاريع وتضم ممثلين من الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع السياحية أو فروعها في المحافظات ومديرية المنشآت السياحية أو دوائرها في المحافظات والجهة العامة المالكة للمشروع /في حال لم تكن الوزارة/ والجهات الأخرى المعنية في حال وجودها /مديرية الآثار مثلاً/ وتكون الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع السياحية مسؤولة عن عمل هذه اللجان وتبدأ مهمة لجنة المتابعة لدى تصديق العقد وتسليم الموقع إلى الجهة المستثمرة وإعطائها أمر المباشرة وتتلخص مهمة اللجنة بما يلي:

أ - لدى حصول المستثمر على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية اللازمة تقوم لجنة المتابعة /الخاصة بكل مشروع/ بمتابعة أعمال تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها وبما ينسجم مع رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية ومضامين العقد وصولاً إلى إنجاز المشروع بالسوية المطلوبة وتنتهي مهمة لجنة المتابعة لدى دخول المشروع حيز الاستثمار.

ب - إحالة طلبات التوسط المقدمة من المستثمر وبيان مدى توافق الكميات المطلوبة مع الواقع المنفذ ورفع المراسلات اللازمة بخصوص المشروع الذي تتابعه إلى مديرية المنشآت السياحية لإجراء اللازم فيما يتعلق بالإعفاءات والتسهيلات والمستوردات ومتابعة تنفيذ المواصفات الفنية والخدمية .

ثانياً - بالنسبة لمشاريع القطاع الخاص والتي يرغب أصحابها بالتعاقد مع شركات إدارة عالمية:

تطبق آلية اعتماد شركة الإدارة الواردة في البنود/١-٢ - ٣-٤/ من الحالة الأولى من دراسة المخططات .

١- تخضع هذه المشاريع لآليات العمل المعتمدة لدى وزارة السياحة للحصول على رخصة إشادة سياحية أو توظيف سياحي مع اعتماد المواصفات السياحية لشركة الإدارة.


٢- تدرس مديرية المنشآت السياحية المخططات وتقوم بإعداد مشروع رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحية وتتضمن /اسم المالك - اسم شركة الإدارة المعتمدة/ وتقوم بمتابعة استكمال أسباب صدورها أصولاً.

ملاحظة:

- ❖ فيما يخص المشاريع من سوية /نجمتان - ثلاث نجوم/ فإن المعالجة تتم وفق ما ذكر أعلاه من قبل مديريات السياحة المختصة في المحافظات بناء على قرار التفويضات رقم /٦٠٣/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦ فيما عدا الموافقة على شركات الإدارة فيتم حسب الآلية المذكورة .
- ❖ ضرورة أن تكون الثبوتيات المقدمة باللغة الأجنبية مترجمة من قبل ترجمان محلف أصولاً.
- ❖ تقديم بطاقة تعريف عن شركة الإدارة الدولية والمنشآت السياحية التي تقوم بإدارتها في مختلف الدول وسويتها التأهيلية المعتمدة .

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغح القلعة



شهادة

نحن إدارة شركة /
بعد الإطلاع على المخططات العائدة للمنشأة العائدة للسيد /
نشهد بأن :
المخططات العائدة للسادة (المراد ترخيصها على العقار رقم /
من المنطقة العقارية) خارج أو داخل المخطط التنظيمي .

وبعد موافقتنا على ما يلي :

١- موقع المشروع .

٢- المخططات المعمارية الفنية .

٣- الفعاليات والوظائف المعمارية للفندق أو المطعم أو _____ .

٤- المواصفات الفنية للفندق أو المطعم أو _____ .

٥- عدد الغرف المتوفرة : عدد الأجنحة : عدد الأسرة :

عدد الكراسي في كل صالة : _____

تبين أن المخططات الممهورة بختم الشركة تحقق المعايير والمواصفات الفنية المعتمدة لسلسلة
مطاعم أو فنادق أو التابعة لنا بسوية () .
وعلى مسؤوليتنا أعطيت هذه الشهادة .

التوقيع

مدير التشغيل في الشركة

التوقيع

إدارة الشركة.....